# ظاهرة الإرهاب
# ودور الفقه الإسلامي
# في التصدي لها

Terrorism and the role of Islamic jurisprudence in countering it

الدكتور / وليد ثابت عبد الرحمن هاشم الشريف

Dr. Walid Thabit Abd Elrahman Hashem Al-Sharif

جامعة الأزهر الشريف / كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بقنا / جمهورية مصر العربية

الكلمات المفتاحية:
الإرهاب، الفقه الإسلامي، التحديات، الشريعة الإسلامية، ظاهرة .

## الملخص

تناول هذا البحث تحديا يواجه الشريعة الإسلامية بوجه عام ،والفقه الإسلامي بوجه خاص باعتباره أحد روافد الشريعة الإسلامية، ألا وهو الإرهاب تحت عنوان (ظاهرة الإرهاب ودور الفقه الإسلامي في التصدي لها )، وانتظم البحث في :مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة كالآتي:

المقدمة: وتشتمل علي: ديباجة أوضحت فيها وجه التحدي، وأهمية الدراسة، وإشكالية الدراسة، وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل علي بيان مفهوم الإرهاب .

المبحث الأول: نشأة ظاهرة الإرهاب وتطورها . واشتمل علي مطلبين :

المطلب الأول: جذور الإرهاب وتطوره عند غير المسلمين.

المطلب الثاني: جذور الإرهاب وتطوره عند المسلمين .

المبحث الثاني: أسباب ظاهرة الإرهاب ،وطرق علاجها.واشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: الأسباب الرئيسية للإرهاب وطرق علاجها .

المطلب الثاني: الأسباب الثانوية للإرهاب وطرق علاجها .

المبحث الثالث: دور الفقه الإسلامي في التصدي لظاهرة الإرهاب.واشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لظاهرة الإرهاب .

المطلب الثاني: عقوبة الإرهاب.

الخاتمة: وتشتمل علي: أهم النتائج، والتوصيات.

Abstract

This research addressed a challenge facing Islamic law in general, and Islamic jurisprudence in particular, as it is one of the tributaries of Islamic law, namely terrorism, under the title (the phenomenon of terrorism and the role of Islamic jurisprudence in confronting it). The conclusion is as follows:

Introduction: It includes: A preamble explaining the challenge, the importance of the study, the problem of the study, and the research plan.

Introduction: It includes a statement of the concept of terrorism.

The first topic: the emergence and development of the phenomenon of terrorism. It included two requirements:

The first requirement: the roots of terrorism and its development among non-Muslims.

The second requirement: the roots of terrorism and its development among Muslims.

The second topic: the causes of the phenomenon of terrorism, and methods of treatment. It included two requirements:

The first requirement: the main causes of terrorism and methods of treatment.

The second requirement: the secondary causes of terrorism and methods of treatment.

The third topic: The role of Islamic jurisprudence in confronting the phenomenon of terrorism. It included two requirements:

The first requirement: doctrinal conditioning for the phenomenon of terrorism.

The second requirement: the punishment for terrorism.

Conclusion: It includes: The most important findings and recommendations.

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق فأبدعه وأحكمه، وأنزل الكتاب فبينه وعلمه، والصلاة والسلام على إمام المتقين المفلحين، وخير الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه وأقتفي أثره إلى يوم الدين . أما بعد...

بالنظر إلي ما جد في هذا العالم من تطورات علي جميع المستويات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، نجده يحمل في طياته تحديات كثيرة للعالم الإسلامي، وهذه التحديات معقدة وفي حاجة إلى إرادة قوية وعزيمة صادقة لتجاوزها، وتتنوع التحديات إلى: تحديات خارجية مثل: انتشار الخوف غير المبرر من الإسلام في الغرب بوصفه العدو البديل، أو الخطر القادم الذي يهدد الحضارة العالمية وكذلك الترويج لنظرية صدام الحضارات وغيرها، وتحديات داخلية، ومن أهمها :ظاهرة الإرهاب التي ألصقت بالعالم الإسلامي ظلما وبهتانا علي الرغم من أنها ظاهرة عالمية عانت منها الدول الإسلامية، وغير الإسلامية علي حد سواء، وتعتبر ظاهرة الإرهاب تحديا يواجه الشريعة الإسلامية بصفة عامة، والفقه الإسلامي بصفة خاصة، ووجه التحدي للفقه الإسلامي من وجهين :

الوجه الأول: أن الشريعة الإسلامية هي: ما نزل به الوحي علي سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – من الأحكام التي تصلح أحوال الناس في الدنيا والآخرة سواء في ذلك الأحكام العقائدية، أو الأحكام العملية، أو الأخلاق ([1]). ومن المعلوم أن الأحكام العقائدية يجمعها علم التوحيد، والأحكام العملية يجمعها علم الفقه، والأحكام التهذيبية يجمعها علم الأخلاق، وعليه فأي تحد يواجه الشريعة الإسلامية فهو تحد يواجه الفقه الإسلامي باعتباره أحد الروافد الثلاثة الرئيسية للشريعة الإسلامية.

الوجه الثاني: أن هؤلاء المتشدقين بالإرهاب يستندون في تبرير قتلهم، وتفجيراتهم، وتخريبهم، وتدميرهم إلى أقوال لفقهاء، وآراء لعلماء يعتبرونها مسوغا لجواز أفعالهم الإجرامية، إما من باب الفهم الخاطئ لهذه الأقوال، أو من كونها أقوال شاذة وضعيفة ومرجوحة لا يعول عليها، فكان لزاما علي الفقه الإسلامي تبرئة ساحته من هذه التهم الملصقة به، والتصدي لهذا التحدي الذي يطرق بابه .

وقد سعت هذه الدراسة إلي إلقاء الضوء علي هذا الدور للفقه الإسلامي في التصدي لهذه الظاهرة تحت عنوان ( ظاهرة الإرهاب ودور الفقه الإسلامي في التصدي لها )، والله أسأل التوفيق والسداد، وحسن المرجع والمآب .

وتظهر أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية :

أولا: إظهار أن الشريعة الإسلامية قادرة علي المواجهة عند التحدي، وأن الغلبة من نصيبها بما

(١) دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، إسحاق بن عبد الله السعدي (١/ ٣٠٤).

تمتلكه من تشريع إلاهي لن يشادَّه أحد إلا غلبه. وعلماء مخلصون وسطيون نفروا وتفقهوا وأنذروا قومهم لعلهم يحذرون .

ثانيا: إبراز الدور الأصيل للفقه الإسلامي في التصدي لظاهرة الإرهاب .

ثالثا: أبطال شبه المتشدقين بالإرهاب من أن الشريعة الإسلامية عموما والفقه الإسلامي خصوصا قد أعطاهم الضوء الأخضر لإرهابهم المزعوم .

إشكالية الدراسة :الإشكالية التي تسعي هذه الدراسة إلي معالجتها تتمثل في بيان: ما هو مفهوم الإرهاب الذي يمثل تحديا خطيرا للشريعة الاسلامية؟ ومتى نشأ ؟ وكيف تطور؟ وما الأسباب التي أدت الي ظهوره وطرق علاجها؟ وما هو دور الفقه الإسلامي في التصدي لهذه الظاهرة ؟.

خطة البحث:انتظم البحث وفقا لضوابط المؤتمر كالآتي:

المقدمة: وتشتمل علي: ديباجة أوضحت فيها وجه التحدي، وأهمية الدراسة، وإشكالية الدراسة، وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل علي بيان مفهوم الإرهاب .

المبحث الأول: نشأة ظاهرة الإرهاب وتطورها . واشتمل علي مطلبين :

المطلب الأول: جذور الإرهاب وتطوره عند غير المسلمين.

المطلب الثاني: جذور الإرهاب وتطوره عند المسلمين .

المبحث الثاني: أسباب ظاهرة الإرهاب ،وطرق علاجها.واشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: الأسباب الرئيسية للإرهاب وطرق علاجها .

المطلب الثاني: الأسباب الثانوية للإرهاب وطرق علاجها .

المبحث الثالث: دور الفقه الإسلامي في التصدي لظاهرة الإرهاب.واشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لظاهرة الإرهاب.

المطلب الثاني: عقوبة الإرهاب.

الخاتمة: وتشتمل علي: أهم النتائج، والتوصيات.

❊ ❊ ❊

## التمهيد
## مفهوم الإرهاب

أولاً: مفهوم الإرهاب في اللغة

الإرهاب في اللغة مأخوذ من: رَهِبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً بالضم، ورَهَباً بالتحريك، أي خاف، والرَهْبُ أيضاً: النَصْلُ الرقيق من نصال السهامِ، والجمع رِهابٌ. قال الشاعر[1]:

(١) صخر الغي: صخر بن عبد الله الخيثمي، من بني هذيل. شاعر جاهلي، قال الأصفهاني: لقب بصخر الغي لخلاعته وشدة بأسه وكثرة شره، ينظر: الأعلام ، الزركلي (٣/ ٢٠١).

إِنِّي سَيَنْهَى عَنِّي وَعِيدَهُمُ * بيضٌ رِهابٌ وَمُجْنَأٌ أُجُدُ[1]

واستَرْهَبَه: استدعى رَهْبَتَه حَتَّى رَهِبَه النَّاس، وَبِذَلِك فسر قَوْل الله عز وَجل: ﴿ واستَرْهَبوهُمْ وجاءُوا بِسِحْرٍ عظِيمٍ ﴾[2]، وأرهبَ الرجل ورَهَّبَه: فَزَّعه[3]. فمعني الإرهاب لغة يدور حول: الخوف، والفزع .

الْفرق بَين الرهبة والْخَوْف والفزع

أَن الرهبة طول الْخَوْف واستمراره، وَمن ثمَّ قيل للراهب رَاهِب لِأَنَّهُ يدم أخوف، وأصله من قَوْلهم جمل رهب إِذا كَانَ طَوِيل الْعِظَام مشبوح الْخلق، وَقال عَليّ بن عيس: الرهبة خوف يقع على شريطة لَا مَخَافَة، وَالشَّاهِد أَن نقيضها الرَّغْبَة، وَهِي السَّلامَة من المخاوف مَعَ حُصُول فَائِدَة، وَالْخَوْف مَعَ الشَّك بِوُقُوع الشرر، والرهبة مَعَ الْعلم بِهِ يَقع على شريطة كَذَا، وَإِن لم تكن الشريطة لم تقع، وفرق بعض العارفين بينهما فقال: الخوف هو توقع الوعيد، وهو سوط الله يقوم به الشاردين من بابه، ويسير بهم إلى صراطه حتى يستقيم به أمر من كان مغلوبا على رشده، ومن علامته: قصر الأمل، وطول البكاء. وأما الرهبة فهي انصباب إلى وجهة الهرب، رهب وهرب مثل جبذ وجذب، فصاحبها يهرب أبدا لتوقع العقوبة، ومن علاماتها: حركة القلب إلى الانقباض من داخل، وهربه، وإزعاجه عن انبساطه حتى إنه يكاد أن يبلغ الرهابة في الباطن مع ظهور الكمد والكآبة على الظاهر[4]. وأما الفزع فهو مفاجأة الخوف عند هجوم غارة وما أشبه ذلك ،وهو انزعاج القلب بتوقع مكروه عاجل ،وتقول فزعت منه فتعدية بمن، وخفته فتعدية بنفسه فمعنى خفته أي: هو نفسه خوفي، ومعنى فزعت منه أي :هو ابتداء فزعي بنفسه ؛لأن من لابتداء الغاية [5].

ثانياً: مفهوم الإرهاب في الاصطلاح

بادئ ذي بدء أقول: أن هذا المصطلح الشائن اخترعته وسائل الإعلام والقوي الغربية فلا داعي لنا نحن المسلمين للتخوف منه، وإنما المفروض علينا كأمة إسلامية أن نتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ـ صلي الله عليه وسلم ـ ونفهم هذه الظاهرة في ضوء ما ترشد إليه المناهل الدينية، ولا نلقي بالا للتصورات الأخرى التي تحركها المصالح والأهواء، فعلينا أن نستخلص من المبادئ الإسلامية والإنسانية مفهوما عاما يبين حقيقة الإرهاب بعد أن فشل الغرب إلى الآن في وضع تعريف جامع للإرهاب ،بل عرفه كل

(١) الصحاح ،إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، مادة (رهب) (١/ ١٤٠) ، العين ،لخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (رهب) (٤/ ٤٧) ،جمهرة اللغة، محمد بن الحسن الأزدي، مادة (رهب) (١/ ٣٣٢)، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، مادة (رهب) (٢/ ٤٤٧)، لسان العرب ،ابن منظور، فصل الراء، مادة (رهب) (١/ ٤٣٦).

(٢) سورة الأعراف، من الآية (١١٦) .

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ،علي بن إسماعيل بن سيده، مادة (رهب) (٤/ ٣١٠).

(٤) معجم الفروق اللغوية ،أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ص: ٢٦٢)

(٥) معجم الفروق اللغوية، مرجع سابق (ص: ٢٤١، ٢٤٢).

منهم حسب مصالحه وهواه، ونستعرض فيما يلي ما قيل في تحديد معنى الإرهاب، وهو غيض من فيض، وبإيجاز .

١- الإرهاب من منظور غير إسلامي: سلك الباحثون من هذا المنظور في تحديد معني الإرهاب مسالك ثلاثة[١]:

المسلك الأول: يري أصحاب هذا الاتجاه استبعاد إيجاد تعريف للإرهاب؛ وذلك بسبب اختلاف أنظار الباحثين في تعريف كل منهم حسب هواه، ومصالحه من جانب، ومن جانب آخر أن المرء يستطيع أن يشخص العمل الإرهابي بمجرد رؤيته[٢].

وأما المسلك الثاني: فيرون أن تعريف الإرهاب يكون من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها لفظ الإرهاب دون النظر إلى مرتكبيها ودوافعهم وإن كانت مشروعة، ومن التعريفات التي تبناها هذا الاتجاه أن الارهاب هو :فعل منسوب إلى كل شخص يقتل شخصا آخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضررا جسديا بالغا، أو يخطفه، أو يحاول القيام بفعل كهذا، أو يشارك شخصا قام، أو حاول القيام بفعل كهذا[٣]، وهذا الاتجاه قد أغفل أمرا مهما ألا وهو الهدف من الإرهاب، فحكم علي الفعل، وغض الطرف عن الدافع من ارتكاب الفعل، كما أن هذا الاتجاه يعتبر الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصير[٤] عملًا إرهابياً.

وأما المسلك الثالث: فيبني علي الموضوعية، والدراسة العلمية التي يقوم بها الباحثون المتخصصون بهذا الشأن مع الأخذ في الاعتبار أهدافه ودوافعه بغض النظر عن الأساليب والأشكال[٥]، ومن التعريفات التي تبناها هذا الاتجاه ما جاء في مؤتمر فرسوفيا لتوحيد القانون الجزائي المنعقد سنة ١٩٣٠ م حيث عرف الجريمة الإرهابية بأنها: الاستعمال العمدي لكل وسيلة قادرة على إحداث خطر جماعي ويعتبر الرعب عنصرا أساسيا في تكوين هذه الجريمة[٦] وهذا الاتجاه مع أنه أخذ بعين الاعتبار الأهداف والدوافع إلا أنه أهمل الأساليب، والأشكال والتي قد تتعارض مع توجيه الشريعة الإسلامية مما يجعله بعيدا كل البعد عن الفهم الإسلامي الصحيح للإرهاب، والذي سنوضحه فيما يلي.

٢-الإرهاب من منظور إسلامي: لكي نتمكن من معرفة مفهوم الإرهاب من منظور إسلامي علينا أن نلتمس ذلك من خلال النصوص الشرعية، وأقوال

(١) مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الدكتور هيثم عبد السلام محمد (ص٢٣) .
(٢) مشكلة الإرهاب الدولي دراسة قانونية، نعمة علي حسين (ص ٥٧).
(٣) نشوء الإرهاب وتطوره والأساليب الملائمة لمعالجته، العقيد الركن عبد الرحيم عبد الجبار (ص٣٩).
(٤) حق تقرير المصير: معناه أن لكل أمة الحق في أن تكون مستقلة وأن تحدد لنفسها نظام حكمها، ينظر: الوسيط في قانون السلام، الدكتور محمد طلعت الغنيمي (ص٣٣٥).
(٥) نشوء الإرهاب وتطوره والأساليب الملائمة لمعالجته، مرجع سابق (ص٣٧) .
(٦) الإرهاب: أسبابه ودوافعه، العميد صبحي سلوم (ص٣).

الفقهاء الواردة في هذا الشأن، ومن ذلك ما يلي :

أولا: نماذج من النصوص الشرعية الواردة في الإرهاب

١- قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[١]. قال ابن جرير: «وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ: أي اخشوني واتقوا»[٢].

٢- قال تعالى :﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[٣]. واسترهبوهم:أي بما لحق القلوب من الفزع والخوف. ولما كانت الرهبة ناشئة عن رؤية الأعين تأخرت الجملة الدالة عليها[٤].

٣- قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[٥]. ترهبون به أي: تخيفون بإعدادكم ذلك عدوَّ الله وعدوكم من المشركين[٦]. مما سبق يتبين أن المعني العام للإرهاب في النصوص الشرعية هو إثارة الخوف والفزع في القلب.

ثانيا: نماذج من أقوال الفقهاء الواردة في الإرهاب

جاء في المبسوط للسرخسي «أن استحقاق السهم بالخيل لمعنى إرهاب العدو ... والإرهاب يحصل بالبرذون كما يحصل بالفرس العربي»[٧]. وجاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي «أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ حَمْلِ الْخَيْلِ فِي الْجِهَادِ إرْهَابُ الْعَدُوِّ» [٨]. وجاء في المجموع شرح المهذب «ولا يسهم لغير الخيل من البهائم إجماعا إذ لا إرهاب في غيرها»[٩]. وجاء في الشرح الكبير على المقنع «ولأنَّ ذلك أحْوَطُ للحَرْبِ، وأبْلَغُ في إرْهابِ العَدُوِّ»[١٠].

من خلال ما سبق من أقوال الفقهاء تبين أن مفهوم الإرهاب من خلال فهمهم للنصوص الشرعية هو تخويف العدو، وهو مقصود الجهاد وغايته .

وإذا نظرنا إلى ما ذكرنا من نصوص شرعية، وأقوال للفقهاء حول الإرهاب، وعمقنا فيه الفكر، أمكننا ملاحظة أن الإرهاب بمعني التخويف والإفزاع نوعان:

الأول: إرهاب الإنسان لنفسه بتخويفها ؛لإلزامها طاعة الله وتجنب معصيته، وهذا النوع مشروع ومندوب إليه، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا

(١) سورة البقرة، آية رقم (٤٠).
(٢) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (١/ ٢٩٨).
(٣) سورة الأعراف، آية رقم (١١٦).
(٤) البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (٥/ ١٣٦).
(٥) سورة الأنفال، من الآية (٦٠).
(٦) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (١٤/ ٣١).
(٧) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٠/ ٤٢).
(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (٢/ ١٩٣).
(٩) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي و المطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٩/ ٣٦٠).
(١٠) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (١٠/ ١٢٧).

نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[1]. قال ابن جرير: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ: أي اخشوني واتقوا﴾[2]. وهو ما يعرف بالترهيب، ويقابله الترغيب.

الثاني: إرهاب الإنسان لغيره ،وهو نوعان :

أحدهما: إرهاب العدو وهو مشروع ،ومقصد من مقاصد الشرع، ومطلب من مطالبه[3]، وهو ما نطقت به النصوص الشرعية ،وصرحت به أقوال الفقهاء، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[4]. ترهبون به أي: تخيفون بإعدادكم ذلك عدوَّ الله وعدوكم من المشركين[5].

وثانيهما: إرهاب غير العدو وهو غير مشروع، و منهي عنه شرعا، وهو ما سنوضحه بشيئ من التفصيل في المبحث الثالث من هذا البحث إن شاء الله تعالي .إذا تبين هذا، أمكننا تقسيم الإرهاب من وجهة النظر الإسلامية إلى قسمين:

١- الإرهاب المشروع: وهو استخدام الوسائل والأساليب والأشكال المادية والمعنوية المشروعة للتأثير علي النفس(الترهيب) أو علي الغير (العدو) بهدف الإخضاع لمراد المُرْهِب .

٢- الإرهاب غير المشروع: وهو استخدام الوسائل والأساليب والأشكال المادية والمعنوية غير المشروعة من قبل فرد أو جماعة للتأثير علي الإرادة المقابلة بهدف: ترويعيها ،وإخافتها ،وإخضاعها لمراد المُرْهِب.وسأتناول هذا التعريف بشيئ من التوضيح ؛لأن هذا النوع من الإرهاب هو مقصود البحث.

شرح التعريف :

(المادية ) مثل: قطع الطريق: برا ،أوبحرا، أوجوا، والقتل، والاغتيال، والتخريب، والخطف، وسلب المال، وغير ذلك من الصور المادية للإرهاب .(المعنوية) مثل: الترويع، والإرعاب، والإخافة. (غير المشروعة) أي: مخالفة للشريعة الإسلامية. (فرد أو جماعة ): أي: الصادرة من الفرد الممتنع ،أو الجماعة الممتنعه سواء كان: مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا، أو حربيا، أو مرتدا، ذكرا، أو أنثى، عبدا كان ،أو حرا، بسلاح ،أو بغير سلاح، في صحراء، أو مدينة.(الإرادة المقابلة ) وهو من وقع عليه الإرهاب سواء كان فرداً، أو جماعة غير قادرة علي الاستغاثة، أو قدرت علي الاستغاثة ولكن مُنِعَت منها بفعل الـمُرْهِب.

❊ ❊ ❊

(١) سورة البقرة، الآية رقم: (٤٠).
(٢) محاسن التأويل،محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (١/ ٢٩٨).
(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١/ ٩٧٢).
(٤) سورة الأنفال، من الآية (٦٠).
(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (١٤/ ٣١).

## المبحث الأول
## نشأة ظاهرة الإرهاب وتطورها

من الصعب علي الباحث حين يتحدث عن تاريخ الإرهاب وتطوره أن يتحدث عن ذلك في وريقات، ولكن يمكن أن نشير بإيجاز غير مخل إلى جذور هذا الوباء وتطوره، وسأتناول ذلك في مطلبين:

### المطلب الأول: جذور الإرهاب وتطوره عند غير المسلمين

عند مطالعتنا لكتب التاريخ نجد أن أول حركة إرهابية ظهرت بين عامي ( ٦٦و٧٣ ) ق.م لمجموعة من المتعصبين للدين عرفوا باسم ( الزيلوت )[١] ـ تكونت في فلسطين من جماعات (السيكاري)، وهم قتلة مأجورين قاموا بعدة عمليات إرهابية ضد الإمبراطورية الرومانية آنذاك بدافع ديني عن طريق القتل بالخنجر[٢]. ثم بعد ذلك ظهرت حركة أطلق عليها (ثورة العبيد) وهي مجموعات من العبيد الذين مارسوا القتل والسرقة ضد مقاطعات أسيادهم نتيجة الظلم والاضطهاد للضغط عليهم لتحقيق مطالبهم[٣]،

وفي القرن التاسع عشر ظهرت في الولايات المتحدة الامريكية حركة تدعي (كو كلوكس كلان)[٤]، تؤمن هذه الحركات بالتفوق الأبيض ومعاداة السامية والعنصرية ومعاداة الكاثوليكية، وكراهية المثلية وأخيرًا بالأهلانية.

تعمد هذه المنظمات عموما لاستخدام العنف والإرهاب وممارسات تعذيبيه كالحرق على الصليب لاضطهاد من يكرهونهم مثل الأمريكيين الأفارقة وغيرهم .

وفي العقدين الأخيرين من القرن التاسع عشر ظهرت منظمتين من أشهر المنظمات الإرهابية في العصر الحديث وهي (الفوضوية والعدمية)، والفوضوية قائمة على إنكار الألوهية وسلطة الدولة ومؤسساتها التمثيلية وتؤمن بالإرهاب كوسيلة لهدم المجتمعات ونظام الحكم والأديان[٥]، والعدمية تعود في أصلها إلى الحركة الفوضوية، وهي تعني: تحررا ذاتيا يقوم به الفرد تجاه كل ما يحيط به ويحد من حريته سواء الأعراف أو التقاليد الموروثة أو النظام السياسي .ومن أفكارها (أن القوة لا تستسلم إلا للقوة) وهذا يعني أن يقابل عنف الحكومة بعنف الشعب، ومن هنا

(١) الزيلوت: لقب لمواطن يهودي متعصب دينيا، ينظر: الإرهاب في القانون الجنائي علي المستويين الوطني والدولي ،محمد مؤنس محب الدين (ص٥٣).

(٢) الإرهاب الدولي، محمد عزيز شكري (ص٢٢)، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي والجنائي: مصطفى مصباح دباره، (ص ٢٢).

(٣) الإرهاب والإرهابيون، محمد عبد العزيز إسماعيل (ص٢٦ـ٣١)، نشوء الإرهاب وتطوره (ص ١١ – ١٥).

(٤) هو اسم يطلق على عدد من المنظمات الأخوية في الولايات المتحدة الأمريكية منها القديم ومنها من لا يزال يعمل حتى اليوم،. يرجع أصل التسمية إلى كلمة كوكلوس (باليونانية: (Kuklos) وتعني الدائرة. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، وآخرون(٢/ ١٥٠٧)، ويكبيديا الموسوعة الحرة.

(٥) نشوء الإرهاب وتطوره (ص١٥).

تخلق أجواء الإرهاب[١]، وأصبح الإرهاب ظاهرة لها شكل ومفهوم إبان الثورة الفرنسية، ثم انتشرت في سائر أوربا وتصاعدت في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فظهرت في فرنسا منظمة (العصابة السوداء)، وهاجمت بأعمالها الإرهابية الكنائس والمؤسسات[٢]. وبعد الحرب العالمية الأولى لم يتوقف الإرهاب ،إذ شهدت معظم الدول الأوربية عنفا وإرهابا جديدا في كل أرجاء أوربا ،ويمكن القول أن القرن العشرين يعد نقطة تحول في تاريخ الإرهاب لما تميز به هذا القرن من أحداث خطيرة كالحرب العالمية الأولى، والثانية، وظهور (الكيان الصهيوني ) في الأراضي المحتلة ( فلسطين)[٣]، والذي يعد حامل لواء الإرهاب في العصر الحديث بما يقوم به من قتل ،واغتيالات، وهدم للمنازل، واستيلاء علي الممتلكات العامة والخاصة، واعتقالات، وتخويف وتجويع الآمنين ،إلي غير ذلك، مما يجعله علي رأس الكيانات الإرهابية في العصر الحديث .

## المطلب الثاني: جذور الإرهاب وتطوره عند المسلمين

في الإسلام ومع بزوغ شمسه دأب المشركون علي إيذاء الرسول – صلي الله عليه وسلم – وأصحابه، ومحاصرتهم واضطهادهم ؛حتي تركوا ديارهم، وأموالهم بسبب إرهاب المشركين لهم[٤]، ثم انضم إلي المشركين في إرهاب المسلمين اليهود حتي أنهم حاولوا اغتيال الرسول الكريم – صلي الله عليه وسلم– بدس السم له في الشاة[٥]، وأعقب ذلك مقتل سيدنا عمر، ومن بعده سيدنا عثمان ،ثم سيدنا علي – رضي الله عنهم أجمعين –، وظهور الفرق الإسلامية ومنها: الخوارج[٦] الذين تفرقوا إلى فرق منها: الأزارقة وهم أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز، ولم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عددا ولا أشد منهم شوكة. وكانوا أكثر الفرق إرهابا حيث كانوا يحلون قتل النساء والأطفال[٧]، ومن الفرق الإسلامية التي اتخذت الإرهاب طريقا لتحقيق أهدافها: الإسماعيلية وهي إحدى فرق الشيعة، ويقولون بإثبات الإمامة لإسماعيل بن جعفر. وهو ابنه الأكبر[٨]، والحشاشين، وهم فرقة من الإسماعيلية، كانوا يعادون المسلمين،

(١) مشكلة الإرهاب الدولي، دراسة قانونية، نعمة علي حسين (ص١٥).
(٢) مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الدكتور هيثم عبد السلام محمد (ص٧٢).
(٣) مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ( ص ٧٣).
(٤) فقه السيرة أ محمد الغزالي (ص ١١٥).
(٥) صحيح البخاري ،باب: إذا غدر المشركين،حديث رقم (٣١٦٩) (٤/ ٩٩).
(٦) الخوارج يطلق علي كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. وأول من خرج على أمير المؤمنين علي– رضي الله عنه –جماعة ممن كان معه في حرب صفين. ينظر: الملل والنحل ،أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (١/ ١١٤).
(٧) الملل والنحل، مرجع سابق (١/ ١١٨).
(٨) الملل والنحل، مرجع سابق (١/ ١٩١).

ويتآمرون مع الصليبين ضدهم، ويغتالون كبار المجاهدين من قادتهم ،كما تعاونوا مع المغول، ودفعوا لهم الإتاوات[1]، والخناقة أو الرضاخون وهي فرقة اتخذت من الاغتيالات وسيلة لتحقيق أهدافها واعتبرته عملا دينيا يثاب عليه الإنسان وكانوا يستخدمون الحبال للخنق والحجارة للرضخ، وكانوا يقتلون من كان منهم تعجيلا له إلي الجنة ومن كان من غيرهم تعجيلا له إلى النار[2] والقرامطة وهم اتباع حمدان بن الأشعث وامتازت هذه الحركة بالقتل والتخريب والهدم ونهبوا الحجر الأسود من الكعبة [3]، وغيرهم من الفرق والجماعات التي رعت الإرهاب واتخذته وسيلة لتحقيق أهدافها يضيق المقام عن حصرها . وفي العصر الحديث دخلت المنطقة العربية في العقد الأخير حالة من الضبابية السياسية، زادت معها حدّة الفوضى، التي أحدثتها مجموعة من التنظيمات الإرهابية، التي تسعى منذ سنوات لأنْ تجد لها مساحة في المشهد العام، عبر نشر أفكارها الهدامة. منها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ويُعرف اختصاراً بـ(داعش)، وهو تنظيم مسلَّح يتبع فكر جماعات السلفية الجهادية، ويهدف أعضاؤه -حسب اعتقادهم- إلى إعادة «الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة»، وزعيم هذا التنظيم هو أبو بكر البغدادي، وأضحت داعش معروفة بفيديوهات قطع الرؤوس للمدنيين والعسكريين على حد سواء، ومن ضمنهم صحفيين وعاملين في الإغاثة، وبتدميرها للآثار والمواقع الأثرية . وتُحمّل الأمم المتحدة داعش مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم حرب، كما تتهم منظمة العفو الدولية التنظيم بالتطهير العرقي على «مستوى تاريخي» في شمال العراق، وشجبت الزعامات الدينية الإسلامية حول العالم بشكل واسع ممارسات داعش وأفكارها، محاججين بأن التنظيم حاد عن الصراط الحق للإسلام ،وأن ممارساتها لا تعكس تعاليم الدين الحقة أو قيمه. كما وصفوهم بالتكفيرين والخوارج. وكانت المملكة العربية السعودية أول من أدرج التنظيم كمنظمة إرهابية ومن ثم الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والولايات الأمريكية المتحدة ،وتشارك أكثر من ٦٠ دولة بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية على داعش، وتنتشر مجموعات مسلحة في عدة دول ترفع راية تنظيم الدولة ومبايعة لتنظيم الدولة وتؤيد فكرة مشروع الخلافة ،ولكنها لا ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالتنظيم الأصلي في العراق وسوريا وهي: بوكو حرام- لاحقا ولاية غرب إفريقيا - نيجيريا، ولاية سرت - ليبيا ،ولاية الجزائر - الجزائر، ولاية عدن أبين - اليمن،أنصار بيت المقدس لاحقا أصبحت تسمى ولاية سيناء، مصر، ولاية خراسان - أفغانستان، تنظيم الدولة

(١) المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام، شفيق جاسر أحمد محمود (١/ ١٣٣).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم، (٤/ ١٨٥).
(٣) القرامطة أصلهم نشأتهم تاريخهم حروبهم، عارف تامر (٦٣).

الإسلامية في الصومال[1].

❋ ❋ ❋

## المبحث الثاني
## أسباب ظاهرة الإرهاب وطرق علاجها

الإرهاب مثله مثل أي ظاهرة له أسباب، وهذه الأسباب تختلف من وجهة نظر الباحثين والدارسين، وتتنوع إلى أسباب رئيسية، وأخرى ثانوية، وسأتناول هذه الأسباب وطرق علاجها في مطلبين:

المطلب الأول: الأسباب الرئيسية للإرهاب وطرق علاجها .

الأول :الفهم الخاطئ للدين.

فالإنسان عندما لا يفهم دينه بطريقة صحيحة سليمة فإما أن يتهاون ويفرط في تدينه فلا يطبق تعاليم دينه كما ينبغي، وإما أن يتغالى في دينه فيتشدد في تطبيق تعاليمه، والخطر ينبع من كلا الطرفين، ولكن نبوعه من الطرف المتشدد يكون أقوي وأكبر ضرراً. لأن المتشدد يتعدى تشدده حدود نفسه إلي غيره، ويلحق الضرر بنفسه وغيره علي حد سواء ،ولهذا نهت الشريعة الإسلامية عن الغلو في الدين، وأمرت بالاعتدال والوسطية في كل أمر، قال الله سبحانه وتعالى:﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[2]. وقال سبحانه آمرا بالاستقامة والاعتدال، ناهيا عن الغلو والطغيان: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[3]. ويقول سبحانه وتعالى في شأن أهل الكتاب ناهيا إياهم عن الغلو: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ ﴾[4]. ويقول سبحانه وتعالى:﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ ﴾[5]. كما حذرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الغلو ومجاوزة الحد المشروع لنا، فقال عليه الصلاة والسلام ناهيا عن الغلو، مبينا أنه سبب هلاك من قبلنا: « وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ» [6]، وبين عليه السلام أن هذا المتنطع المغالي المتعمق، المجاوز للحد في قوله وفعله هالك لا محالة فيقول :هلك المتنطعون[7]، قالها ثلاثا[8]. وعلاج الفهم الخاطئ للدين يكون

(١) ( عالم داعش تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، هشام الهاشمي (ص١٤٠)، الدولة الإسلامية داعش نشأتها ـ حقيقتها ـ أفكارها ـ وموقف أهل العلم منها، أ.د صالح حسين الرقب (ص١٨). الموسوعة الحرة ويكيبيديا (تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) https://ar.wikipedia.org/

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٤٣).

(٣) سورة هود ،الآية (١١٢).

(٤) سورة النساء، من الآية (١٧١).

(٥) سورة المائدة، الآية (٧٧).

(٦) سنن النسائي، كتاب: المناسك، باب :التقاط الحصى، حديث رقم (٣٠٥٧) (٥/ ٢٦٨)، صححه الألباني.

(٧) صحيح مسلم، باب :هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠) (٤/ ٢٠٥٥).

(٨) المتنطعون: تنظع في كلامه أي تعمق فيه ، ينظر: مختار

بتصحيح هذا الفهم، وهذا التصحيح يجب أن يسبقه أمران مهمان الأول: الإيمان بالله ورسوله، والثاني: التسليم بما قاله الله ورسوله، ثم يتأتى بعد ذلك الفهم الصحيح للدين .وهنا تلقي مسؤولية التصحيح علي أهل العلم المعتدلين الوسطيين الثقات .

٢- الظلم .

الظُّلْمُ خلق ذميم، وذنب جسيم، وأذى عظيم، ووصف لئيم، ويجلب الويلات والنكبات، ويورث العداوات والمشاحنات، ويثمر الأحقاد والضغائن، ويسبب القطيعة والعقوق، ويحيل حياة الناس إلى جحيم وشقاء، وكدر وبلاء، قال ابن تيمية: «وكل شر فهو داخل في الظُّلْمُ»[١]. فالإنسان حين يقع عليه ظلم تخلق في نفسه الرغبة في الانتقام من الظالم بكل وسيلة ممكنة،ويريد إلحاق الأذي به ليتشفي فيه، والآيات والأحاديث الواردة في ذم الظلم والظالمين كثيرة ومتنوعة فمنها:

١-قال الله تعالى في تنزيه نفسه عن الظلم: ﴿ وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾[٢]. أي: وما أهلك الله هذه الأحزاب من هذه الأمم ظلما منه لهم بغير جرم اجترموه بينهم وبينه؛ لأنه لا يريد ظلم عباده ولا يشاؤه، ولكنه أهلكهم بإجرامهم وكفرهم به وخلافهم أمره[٣].

٢-قال تعالى:﴿ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾[٤]. أي:والله لا يحبُّ من ظلم غيرَه حقًا له،أو وضع شيئًا في غير موضعه[٥].

٣-قال تعالى:﴿ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[٦]. أي: يدعهم بغير ولي ولا نصير في عذابه[٧].

٤-قال تعالى:﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾[٨]. يدل على النهي عن مجالس الظالمين ومؤانستهم، والإنصات إليهم[٩].

٥-عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...»[١٠]. قال ابن تيمية: «هذا الحديث قد تضمن من قواعد الدين العظيمة في العلوم والأعمال والأصول والفروع. فإن تلك الجملة الأولى وهي قوله (حرمت الظلم على نفسي) يتضمن جلَّ مسائل الصفات والقدر إذا أعطيت حقَّها من التفسير، وإنما ذكرنا فيها ما لا بدَّ من التنبيه عليه من أوائل النكت الجامعة. وأما هذه الجملة الثانية وهي قوله: (وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا). فإنها تجمع الدين كله؛ فإنَّ ما

---

الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مادة (نطع) (١/ ٣١٣).
(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ( ١ / ٩٧).
(٢) سورة غافر، من الآية (٣١).
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (٢١/ ٣٧٩).
(٤) سورة آل عمران ، من الآية (٥٧).
(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق (٦/ ٤٦٦).
(٦) سورة الشورى، من الآية (٨).
(٧) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي (٥/ ٧٧).
(٨) سورة هود، من الآية (١١٣).
(٩) أحكام القرآن ،الكيا الهراسي (٤/ ٢٢٧).
(١٠) صحيح مسلم، باب :تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٧٧) (٤/ ١٩٩٤).

نهى الله عنه راجع إلى الظلم، وكل ما أمر به راجع إلى العدل»[1].

فهذه النصوص الكثيرة تدل على الابتعاد عن الظُّلْمُ، والتخلص منه، والحث على إقامة العدل، فمن ابتعد عن الظُّلْمُ، واتسم بالعدل، كملت إنسانيته، ورُفعت درجتُه، وعلتْ منزلتُه، ومن وقع في الظُّلْمُ وجانب العدل، نقصت منزلته، وانسلخ من إنسانيته، قال الراغب: «ومن خرج عن تعاطي العدل بالطبع والخلق والتخلق والتصنُّع والرِّياء والرغبة والرهبة، فقد انسلخ عن الإنسانية»[2].

وعلاج الظلم يكون بإقامة العدل ،وتقع مسئولية إقامة العدل بين الناس على حكامهم وقضاتهم فى المرتبة الأولى، وكل من ولي أمرا من أمور المسلمين فإذا لم يتحقق كان على العامة أن ينتزعوا حقهم فيه؛ لأن الحياة لا تستقيم إلا به، فليس لهم خيار سواه. ولعل هذا هو السر فى كثرة النصوص القرآنية والنبوية الآمرة به على وجه الحتم، والمحذرة من البعد عنه، والمرغبة فى القرب منه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[3]. فالعدل هو الاعتدال، والاعتدال هو صلاح القلب كما أن الظلم فساده[4] وقد حثت السنة النبوية الشريفة على إقامة العدل بين الناس، فمن ذلك ما روى زهير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:» إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[5].

المطلب الثاني: الأسباب الثانوية للإرهاب وطرق علاجها .

١-سوء الأحوال الاقتصادية كالبطالة، والفقر، والخلل السياسي، والاجتماعي الذي تعيشه المجتمعات الإسلامية له أثر كبير في خلق بيئة محفزة لنمو الارهاب .

٢-جذب الانتباه العالمي للقضية، فقد يكون جماعة أو منظمة لها قضية ولا يلتفت إليهم أحد ولا تشغل قضيتهم حيزا من الاهتمام العالمي فيقومون بتنفيذ عملية إرهابية تجذب انتباه العالم لقضيتهم ويصبحون حديث وسائل الإعلام.وغالبا ما ينجح هذا في تحقيق هدفهم وتدمير قضيتهم.حيث تتلوث قضيتهم بصفة الإرهاب.

ومعالجة هذه الأسباب الثانوية عن طريق:

١-تحقيق العدالة الاجتماعية والسياسية بين سائر الناس وتأمين احترام حقوق الإنسان.

٢-اتاحة فرص للعيش بشرف وكرامة بالنسبة للجميع وبدون أي تمييز على الأسس العنصرية، أو القبلية ،أو الدينية .

(١) مجموع الفتاوى ،ابن تيمية (٨/ ١٥٧).
(٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة ،الراغب الأصفهانى (١/ ٢٥٤).
(٣) سورة النحل، الآية (٩٠).
(٤) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (١٠/ ٩٨).
(٥) صحيح مسلم، باب :فضيلة الإمام العدل، حديث رقم (١٨٢٧) (٣/ ١٤٥٨).

٣-التسامح والتفاهم المتبادل يلعب دورا هاما في حل مختلف المشكلات الاجتماعية، والسياسية، والوطنية .

٤-تحقيق التنمية الاقتصادية ،وتعزيز السلطة السياسية .

وما ذكرته هو قليل من كثير، فالأسباب كثيرة يصعب حصرها ،ولئن تعددت أسباب الإرهاب بمعناه المعاصر فإن هناك ما هو أخطر من الأسباب وهو مايفرزه الإرهاب من آثار تمتد سلبياته على المجتمع المسلم سنوات طويلة يذوق ويلاتها ويتجرّع غصصها أجياله القادمة التي جنى عليها من سبقها .

❊ ❊ ❊

## المبحث الثالث
## دور الفقه الإسلامي في التصدي لظاهرة الإرهاب

سبق وأن بينا في التمهيد لهذا البحث أن الإرهاب بمعني التخويف والإفزاع إما أن يكون بإرهاب الإنسان لنفسه بتخويفها؛ لإلزامها طاعة الله وتجنب معصيته وهذا النوع مشروع ومندوب إليه ،وإرهاب العدو وهو مشروع، ومقصد من مقاصد الشرع، ومطلب من مطالبه، وهو ما نطقت به النصوص الشرعية ،وصرحت به أقوال الفقهاء، وإرهاب غير العدو وهو غير مشروع، و منهي عنه شرعا، وأمكننا تقسيم الإرهاب من وجهة النظر الإسلامية إلى قسمين: الإرهاب المشروع ،والإرهاب غير المشروع، والإرهاب غير المشروع تصدى له الفقه الإسلامي ووضع له العقوبة الرادعة، التي تتناسب مع فظاعة جرمه وخطورته، فأكد الفقه الإسلامي علي أن مثل هذا النوع من الإرهاب غير المشروع بكل صوره وأشكاله من أعمال: قتل، أو خطف للطائرات، أو احتجاز للرهائن، أو تفجير، أو نسف للمباني والمنشآت، محرم شرعا، وهو من الإفساد في الأرض، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾(٢)، وقوله تعالى :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾(٣) وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٤)، وقوله تعالى:﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (٥).

(١) سورة المائدة، الآية (٣٣).
(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧).
(٣) سورة المائدة، الآية (٣٢).
(٤) سورة البقرة، من الآية (٦٠).
(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٠٥).

## المطلب الأول: التكييف الفقهي لظاهرة الإرهاب:

بالنظر في كتب المذاهب الفقهية وأقوال الفقهاء نجد أن الفقهاء المعاصرين والقدامى كَيَّفَوا مثل هذه الأعمال الإرهابية، علي أنها من قبيل الحرابة:

ففقهاء الأحناف اعتبروا قطع الطريق البري، وسلب أموال الناس، وقتلهم.سواء من المسلم، أوالذمي، أوالحربي، أوالحر، أوالعبد من الحرابة، فجاء في البناية شرح الهداية للعيني « وإذا خرج جماعة ممتنعين أو خرج واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ويقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة. وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا أو ما تبلغ قيمة ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا»[1]. وجاء في العناية « قيل ذكر لفظ الجماعة ليتناول المسلم ،والذمي ،والحربي ،والحر ،والعبد، وأراد بالامتناع أن يكون قاطع الطريق بحيث يمكن له أن يدافع تعرض الغير عن نفسه بقوته وشجاعته»[2].

وأما فقهاء المالكية فاعتبروا مجرد قطع الطريق على الناس، ومنعهم من السلوك فيها وإن لم يقصد أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث، من رجل، أو امرأة، أو حر، أو عبد، أو مسلم، أو ذمي ،أو مستأمن، من الحرابة، فجاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب» الحرابة الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة... ولهذا قال ابن الحاجب: الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة من رجل، أو امرأة، أو حر، أو عبد، أو مسلم، أو ذمي، أو مستأمن[3]. وأما فقهاء الشافعية فاعتبروا أخذ المال والقتل والإرعاب، ولو ذميا، أو مرتدا، ولو بغير سلاح -كمن استغني بقوته البدنية فضرب بكفه أو لكز غيره - من الحرابة، فجاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني «وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث»[4]. وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي « (الأول في صفتهم وهم كل ملتزم) للأحكام ولو ذميا، ومرتدا كما في السارق ... (ولو دخلوا) أي جماعة (الدار ليلا) على صاحبها (ومنعوه الاستغاثة) بأن خوفوه بالقتل، أو نحوه (أو أغاروا على بلد، ولو ليلا) مع البعد عن الغوث (فقطاع) سواء أكانوا من البلد، أم لا كما لو كانوا ببرية ؛ ولأن المنع من الاستغاثة كالبعد عن محل الغوث (ولا يشترط) في قاطع الطريق (سلاح، وذكورة، وعدد بل الواحد)، ولو أنثى، والخارج بغير

(١) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العينى (٧/ ٨٠) .
(٢) العناية شرح الهداية، البابرتي(٥/ ٤٢٢).
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب (٦/ ٣١٤).
(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،الخطيب الشربيني (٥/ ٤٩٨).

سلاح (قاطع إن غلب) أي: إن كان له قوة يغلب بها الجماعة، ولو باللكز، والضرب بجمع الكف»[1].وأما فقهاء الحنابلة فاعتبروا قطع الطريق، وأخذ المال في بر، أو بحر، سواء في مدينة أو صحراء من الحرابة، فجاء في الإقناع للبهوتي» وهم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون، ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح، ولو بعصا، وحجارة في صحراء، أو بنيان، أو بحر فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة»[2].

وقال الشيخ أبو زهرة: «أن مثل هذه المنظمات السرية التي تظهر آثارها في الاغتيال، والتخريب ينطبق عليها تعريف المحاربين في كل الآراء إلا الذين اشترطوا الصحراء والخروج إلى الأمصار»[3]. كما اعتبر الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن قطع الطريق الجوي يعتبر من الحرابة حيث قال: «إن خطف الطائرات، أو ممارسة الإرهاب ضد الركاب، أو ما تحمله الطائرات من سلع يجعل من الفعل حرابة، ومن الفاعلين محاربين ... وإذا كان الفقهاء القدامى قد قالوا إن الحرابة تحصل في البحر كما تحصل في البر، ولم يتعرضوا للأفعال التي تجري في الجو فما ذلك إلا ؛لأن الجو لم يكن قد أصبح بعد طريقا يقطع، ولكني أقيس علي البر في تكييف جريمة اختطاف الطائرة بأنها حرابة تمثلا بالفقه التقليدي، فكما أن الفقه التقليدي انتهى إلى أن الحرابة يمكن أن تقع إذا كان المحارب قد قطع طريقا بحريا، فإن المنطق ذاته ينتهي إلى أن قطع الطريق الجوي يعتبر كذلك من قبيل الحرابة ويعتبر المختطفون من المحاربين ...»»[4]. وقال الدكتور محمد خير هيكل عن المحاربين : «هم طائفة إرهابية من المسلمين، أو المرتدين، أو أهل الذمة خرجوا معتمدين علي ما لديهم من قوة، وسلاح بقصد السلب، أو الإرهاب وإثارة الفتن بين الناس»[5].

فنري أن الفقهاء المعاصرين والقدامى اعتبروا أعمال: قطع الطريق برا، أوبحرا، أوجوا، والقتل، والاغتيال، والتخريب، والخطف، وسلب المال، والترويع، والإرعاب، والإخافة، والإرهاب الصادرة من الفرد الممتنع أو الجماعة الممتنعه سواء كان مسلما، أو ذميا، أو مستأمنا، أو حربيا، أو مرتدا، ذكرا ،أو أنثى، عبدا كان، أو حرا، بسلاح ، أو بغير سلاح في صحراء، أو مدينة ضد فرد ،أو جماعة غير قادرة علي الاستغاثة، أو قدرت علي الاستغاثة ولكن مُنِعَت منها بفعل الـمُرْهِب.اعتبروا كل ذلك من الحرابة ،وما هذا إلا صوراً للإرهاب غير المشروع ،وإني أري لهذا الاعتبار وجاهته – علي الرغم من رفض بعض الباحثين لجعل الإرهاب من قبيل الحرابة[6] – للأسباب الآتية:

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ،أبي يحيى السنيكي (٤/ ١٥٤) .
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ،البهوتى (٤/ ٢٨٧).
(٣) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة (ص ١٦٤).
(٤) قانون السلام في الإسلام، الدكتور محمد طلعت الغنيمي (ص ٨١٧-٨١٨).
(٥) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الدكتور محمد خير هيكل (١/ ٧٣).
(٦) حيث ذهب الدكتور / هيثم عبد السلام محمد في كتابة مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ، إلى أن محاولة

أولاً: أننا بصدد التكييف الفقهي لجريمة مستحدثة مركبة؛ حيث غالبا ما يشتمل الفعل الإرهابي علي مجموعة من الجرائم كالقتل، والسلب، والخطف، والترويع، وغيرها من صور الإرهاب، وهذه الجريمة المركبة تحتاج إلى عقوبة مغلظة، ومركبة كذلك تتناسب مع حجمها ،وشناعتها، وقوتها وهذا متوفر في عقوبة الحرابة من حيث اشتمالها على عقوبة القتل، والصلب، والنفي، فهي من أشد أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية .

ثانياً: أن العقوبات وضعت زواجر عن الجرائم، وكلما تصاعدت قوة الجريمة تصاعد في مقابلها قوة العقوبة ،ولا أزجر لجريمة الإرهاب من عقوبة الحرابة التي هي أقوي عقوبة في الاسلام ،والتي وصفها الله عز وجل بأنها خزي للمحاربين في الدنيا حيث قال تعالى :﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾(١).

ثالثاً: ويسعني أن أقول ولو مبالغة: أن التأثير الصوتي لكلمة (الإرهاب) يوقع في نفس سامعها الخوف، والفزع، فناسبها تأثير صوتي آخر يزيل هذا الفزع، والخوف ليحدث الأمن، والطمأنينة، وهذا المعني يتحقق عند سماع كلمة (حد الحرابة) فإذا علم الـمُرْهِب، أن عقوبته (حد الحرابة) نكص علي عقبيه، واطمأنت نفس الـمُرْهَب بذلك .

وعليه فما أسماه الفقهاء قديما (حرابة ) هو نفسه ما أسماه العصر الحديث (إرهاباً) مع الأخذ في الاعتبار اختلاف الصور قديما ،وحديثا، فقديما كان التخويف والإفزاع ينحصر في: قطع الطرق، أوسلب الأموال، أوالقتل، أما اليوم فتعددت صور الإرهاب ،وتطورت وسائله فمنها :الإرهاب الجرثومي، والقنابل الذرية، والحروب الكيماوية، وغيرها من الصور المستحدثة للإرهاب المعاصر ،فلكل زمان صوره ،ووسائله التي تختلف عن غيره من الأزمنة . ولذلك يمكننا أن نطلق علي الارهاب المعاصر (حرابة العصر الحديث)، وإذا أصبح هذا الأمر معلوما فإن عقوبة الإرهاب غير الشرعي هي عقوبة (الحرابة )، إذ هي أشد أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية، وما كان ذلك إلا لما تخلفه من الترويع والتخويف بالإضافة إلى النهب، والسلب، والقتل .

المطلب الثاني: عقوبة الإرهاب.

قلنا أن الفقهاء قد كيفوا الإرهاب علي أنه حرابة، وعليه فعقوبة الإرهاب هي عقوبة الحرابة الواردة في قول الله عز وجل﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٢). فأشارت الآية الكريمة إلى عقوبة الحرابة، هذا وقد اختلف الفقهاء في عقوبة الحرابة هل هي علي الترتيب،أم علي التخيير بينها حسب ما يراه

جعل الحرابة إرهاب من قبيل الوهم الكبير أ وأرجع السبب للوقوع في هذا الوهم إلى غياب المفهوم الإسلامي للإرهاب . ينظر: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، الدكتور هيثم عبد السلام محمد، (ص ١٧٢).

(١) سورة المائدة، من الآية (٣٣).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٣).

الإمام مناسباً ؟علي قولين :

القول الأول: وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة [٣] إلى أن العقوبة علي الترتيب المذكور في الآية الكريمة كالآتي:

١ – إذا قَتلوا، وأخذوا المال، قُتلوا وصُلبوا.

٢ – إذا قَتلوا، ولم يأخذوا المال، قُتلوا، ولم يُصلبوا.

٣ – إذا أخذوا المال، ولم يقتلوا، قُطع من كل واحد يده اليمنى من مفصل الكف، ورجله اليسرى من مفصل العقب.

٤ – إذا لم يقتلوا، ولم يأخذوا المال، لكن أخافوا السبيل، فهؤلاء يُنفون من الأرض.

القول الثاني: للإمام مالك[٤]، وحاصله أن الإمام مخير في إيقاع العقوبة الواردة في الآية الكريمة، ويندب للإمام أن ينظر ما هو الأصلح، واللائق بحال ذلك المحارب، فإذا ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله، فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أنه الأصلح أجزأ مع الكراهة[٥].

الترجيح:

وبعد عرض كلا الرأيين فإني حين أختار رأيا منهما لأرجحه أختار رأي الإمام مالك – رضي الله عنه – للأسباب الآتية:

أولاً:نحن بصدد تحديد عقوبة للإرهاب تتناسب مع جسامة وخطورة هذه الجريمة الخطيرة ورأي الإمام مالك يعطي مرونة للإمام لاختيار ما هو مناسب لهذه الجريمة، ويتحقق به الزجر المقصود من العقوبة.

ثانيا: رأي الإمام مالك يتناسب مع عصرنا الحالي والتوجه الدولي لوضع عقوبات رادعة للجرائم التي تزعزع الأمن العام للمجتمعات .

وبعد ما سقناه من أقوال للفقهاء المعاصرين والقدامى حول تكييف جريمة (الإرهاب)على أنها (حرابة)، وأن (عقوبة الإرهاب) هي (عقوبة الحرابة) التي هي أشد أنواع العقوبات في الفقه الإسلامي، كان ذلك تأكيدا علي موقف الفقه الإسلامي الرافض لهذه الجريمة النكراء التي تكدر الأمن، والاستقرار، والسلام العالمي .وتأكيدا علي تصدي الفقه الإسلامي لهذا التحدي (الإرهاب).

❋ ❋ ❋

## الخاتمة

أولاً: النتائج.

١ – أنّ هذه التحديات ليست في حقيقة الأمر تحديات للإسلام كدين، وإنما هي تحديات لأفهام المسلمين. فإذا ارتفعت هذه الأفهام إلى مستوى

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ،عثمان بن علي الزيلعي (٣/ ٢٣٥).
(٢) الأم، الشافعي (٤/ ٣١٢).
(٣) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى (٣/ ٣٨٢).
(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (٤/ ٤٩٤).
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (٤/ ٣٥٠).

الأحداث وأدركت مقتضيات العصر، فستجد أنّ الإسلام من أشد أعوانها على التغلب على كل التحديات. فالإسلام دين للحياة بكل معنى الكلمة، وهو صالح في جوهره لكل زمان ومكان، ومتوائم مع طبيعة الإنسان.أمّا إذا قصرت همم المسلمين وأفهامهم عن استيعاب تطورات العصر ومتغيرات الحياة، فإنّها ستكون أيضاً قاصرة عن فهم طبيعة التعاليم الإسلامية، وغير مدركة لما تشتمل عليه من مرونة. وهذه الأفهام السقيمة هي التي تجمد الإسلام، وتريد أن تشده إلى تخلفها الفكري وتحجرها العقلي وجمودها الديني، ومن ثمّ تكون أخطر على الإسلام من أي تحديات خارجية.

٢-أن على المسلمين أن يدركوا أنهم إذا أرادوا لأنفسهم الحياة، فإنه ليس أمامهم - في القرن الحادي والعشرين - خيار آخر غير خيار العلم والتقدم والحضارة، وأي طريق آخر سيستمر في جذبهم إلى التخلف والجمود، وينتهي بهم إلى أن تتجاوزهم الأحداث وينساهم التاريخ. فالقضية - إذن - قضية مصير: إمّا أن يكونوا أو لا يكونوا.والأمل معقود على أن رصيد المسلمين الحضاري وتاريخهم المجيد في مضمار العلم والتقدم سيحفز همهم ليستعيدوا أمجاد أسلافهم، ويكونوا جديرين بالانتساب إليهم.

٣- أنّ الإسلام بمبادئه السامية وتعاليمه الواضحة وقوته الذاتية، قادر على تلبية متطلبات الحياة المعاصرة ومواجهة التحديات الحاضرة والمستقبلية. ولم يكن الإسلام - ولن يكون - سبباً في تعطيل مسيرة التقدم في العالم الإسلامي على جميع المستويات.ومن هنا يمكن القول بأنّ الإسلام مؤهل بكل المقاييس لمواجهة تحديات العصر الحديث، ومؤهل للتعاون باستمرار مع كل القوى المحبة للسلام والتقدم في العالم من أجل خير الإنسان وسعادته في كل زمان ومكان.

٤- أن الإرهاب ليس شر كله بل منه ما هو محمود مشروع كإرهاب الإنسان لنفسه لإلزامها طاعة الله عز وجل ،وإرهاب العدو، ومنه ما هو مذموم كإرهاب الأبرياء ونحوهم فهو محرم شرعا.

٥- أن الإرهاب غير المشروع ليس مقصوراً على أمة بعينها ولا دين بعينه، بل هو شر عانت منه كل الدول الإسلامية وغير الإسلامية علي حد سواء .

٦- أن الفقه الإسلامي كان ولا يزال حائط الصد لأي تحد يواجه الشريعة الإسلامية، وأنه من المرونة بمكان ليسع كل جديد ويواجه أي تحد.

٧- أن الفقه الإسلامي أكد علي أن مثل هذا النوع من الإرهاب غير المشروع بكل صوره وأشكاله محرم شرعا، وهو من الإفساد في الأرض .

ثانياً: التوصيات.

أولاً: توجيه الاهتمام من قبل المؤسسات: التعليمية، والدعوية -وخصوصا أماكن العبادة التي تحتل مكانة عظيمة في قلوب الناس- والأسرة بتصحيح الفهم الديني لدي أبناء الوطن باعتبارها مصادر التعلم بالنسبة لهم، ومتابعة الدولة لذلك .

ثانياً: استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة

والمقروءة في تصحيح الفهم الديني باعتبارها مصدرا من مصادر التعلم والثقافة لأبناء المجتمع وقدرتها علي الوصول إلى أماكن تعجز المؤسسات: التعليمية، والدعوية من الوصول إليها. بل وإنشاء قنوات إعلامية متخصصة تخدم هذا الهدف .

ثالثاً: اجتهاد الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وخلق فرص عمل للشباب، وتهيئة المجتمع للمشاركة السياسية، وتحقيق العدالة الاجتماعية . مما يؤدي إلي تقليل فرص نمو الإرهاب .

رابعا: فتح قنوات للحوار مع منتسبي الجماعات الإرهابية، لمحاولة تصحيح الأفهام، وخلق الأمل لديهم في التوبة و الرجوع إلى حياة آمنة . إذ أن تلكم الجماعات من طرق استدراجها للشباب توريطهم في أعمال عنف . وتخويفهم من الرجوع مخافة الانتقام منهم، فلا يجد الشاب المتورط خيارا أمامه سوي الانخراط في أعمال إرهابية أخري ؛لأنه لا أمل له في الرجوع والتوبة، فإذا وجد استعدادا للحوار والمناقشة والمراجعة خلق لدية الأمل في أن يسلك طريق الانسلاخ من الجماعات الإرهابية ؛ وكف أذاه عن الناس، وقد أشار الله عز وجل إلى هذا الهدف بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

❋ ❋ ❋

(١) سورة المائدة، الآية (٣٤).

## المصادر و المراجع

١. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي ،المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٢. الإرهاب، أسبابه ودوافعه، العميد صبحي سلوم، المؤتمر العربي الأول للمسؤلين علي مكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية، تونس ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

٣. الإرهاب الدولي،محمد عزيز شكري، بيروت: دار العلم للملايين، سنة ١٩٩٢ م .

٤. الإرهاب في القانون الجنائي علي المستويين الوطني والدولي ،محمد مؤنس محب الدين، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٤م.

٥. الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي والجنائي، مصطفى مصباح دباره، بنغازي ـ جامعة قار ـ تونس، سنة ١٩٩٠م.

٦. الإرهاب والإرهابيون، محمد عبد العزيز إسماعيل ،١٩٩٦ م.

٧. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي ،الناشر: دار المعرفة - بيروت،الطبعة: بدون طبعة،سنة النشر: ١٩٩٠م.

٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل،عبد الله بن عمر

بن محمد الشيرازي البيضاوي ،المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

١٠. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل ،الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

١١. بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ،الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٣. جامع البيان في تأويل القرآن ،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المحقق: أحمد محمد شاكرالناشر: مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٤. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م.

١٥. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ،المحقق: رمزي منير بعلبكي،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٦. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الدكتور محمد خير هيكل، دار البيارق ـ لبنان الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩. دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، إسحاق بن عبد الله السعدي ،قطر ـ وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، الطبعة الأولى . ٢٠١٣ م .

٢٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م

٢١. الدولة الإسلامية داعش نشأتها ـ حقيقتها ـ أفكارها ـ وموقف أهل العلم منها، أ.د صالح حسين الرقب، كلية أصول الدين ـ الجامعة الإسلامية ـ غزة ـفلسطين، الطبعة الثانية ،٢٠١٥ م.

٢٢. الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ،تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار النشر: دار السلام – القاهرة،عام النشر: ٢٠٠٧ م.

٢٣. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،الناشر: دار ابن حزم،الطبعة: الطبعة الأولى.

٢٥. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى،١٩٩٥ م.

٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٩٨٧ م.

٢٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨. عالم داعش تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، هشام الهاشمي، الناشر: دار الحكمة -لندن ، دار بابل - بغداد، الطبعة الأولى ٢٠١٥ م.

٢٩. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٠. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٣١. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ،حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

٣٢. الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ،وبهامشه الملل والنحل لعبد الكريم الشهرستاني، دار الندوة الجديدة- بيروت، لبنان.

٣٣. فقه السيرة ،محمد الغزالي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٠ م.

٣٤. قانون السلام في الإسلام، الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الناشر: دار المعارف بالإسكندرية.

٣٥. القرامطة أصلهم نشأتهم تاريخهم حروبهم،عارف تامر، مكتبة النهضة - بغداد.

٣٦. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى،الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة

- ١٤١٤ هـ.
٣٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٤١. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،الناشر: دار الفكر
٤٢. محاسن التأويل،محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي،المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
٤٣. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ،المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٩٩٩م.
٤٥. المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٦. مشكلة الإرهاب الدولي، دراسة قانونية، نعمة علي حسين، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٤م.
٤٧. معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري ،المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٨. معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٥٠. مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية،الدكتور هيثم عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان ،الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م .
٥١. الملل والنحل ،أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ،الناشر: مؤسسة الحلبي.
٥٢. المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام: شفيق جاسر أحمد محمود، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،الطبعة: السنة الحادية والعشرون - العددان الواحد والثمانون والثانى

والثمانون – المحرم – جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.

٥٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م.

٥٤. الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، وآخرون، دار النهضة ـ لبنان، ١٩٨٠م.

٥٥. نشوء الإرهاب وتطوره والأساليب الملائمة لمعالجته، العقيد الركن عبد الرحيم عبد الجبار، كلية الحرب ،جامعة البكر للدراسات العسكرية العليا، ١٩٨٩ م.

٥٦. الوسيط في قانون السلام، الدكتور محمد طلعت الغنيمي، الناشر دار المعارف، الاسكندرية ١٩٨٢م.

المواقع الالكترونية :

١- ويكبيديا الموسوعة الحرة.